المهايأة اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان او
ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي
بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من
الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها
بعين من مال او غيره فهو اعم من قوله عين مال بانت
بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفا الاذن فيه
او بدين في ذمتها فبه اي بالدين بانت ثم ما ثبت في
ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت
باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في نحو
كسبها مما في يدها من مال تجارة ماذون لها وان قدر
لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر دينا كله اي بما ذكر
من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه
ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي او عين عينا له اي
من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدر له او عينه
او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد
العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من
اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك
وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال

وصرح

وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع
الطلاق كما فهم بما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينوي به
ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سياتي والتقييد
بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها
التصرف في مالها وحسب من الثلث زايد على مهر المثل
بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما
هو بالزايد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع
في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين اذ لا
فايدة فيه والخلع بعد الوطي او ما في معناه في ردة او اسلام
احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط في
العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد
كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت لوقوعه
بعوض بمهر مثل لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد
الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي
لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف
الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد
اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا
الى اخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب
مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب

Copyright © King Saud University